

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1358

السنة 58

22 ابريل 2016

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2016 - 011 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 06 بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة ما بين 2016-2018 الموقع بتاريخ 21 دجمبر 2015.....	192	12 ابريل 2016
قانون رقم 2016 - 012 يعدل بعض أحكام القانون رقم 052/2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات	192	13 ابريل 2016
قانون رقم 2016 - 013 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 048/2005 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 و المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.....	192	15 ابريل 2016
قانون رقم 2016 - 014 يتعلق بمكافحة الفساد.....	193	15 ابريل 2016

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 031 - 2016 يقضي باستدعاء البرلمان لدورة فوق العادة.....201	نصوص تنظيمية	04 مارس 2016
مرسوم رقم 070 - 2016 مكرر قاضي بإعلان حداد وطني.....202		27 مارس 2016
مرسوم رقم 093 - 2016 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....202		29 مارس 2016
	نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 030 - 2016 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2015.....202		03 مارس 2016
مرسوم رقم 097 - 2016 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....205		01 إبريل 2016
مرسوم رقم 098 - 2016 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات.....205		01 إبريل 2016

وزارة العدل

مرسوم رقم 039 - 2016 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 034/2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 المتضمن إعادة تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون.....205	نصوص تنظيمية	14 مارس 2016
	نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 036 - 2016 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض السجناء.....206		07 مارس 2016
مرسوم رقم 040 - 2016 يقضي باكتتاب و دمج قاض.....206		14 مارس 2016
مرسوم رقم 041 - 2016 يقضي بدمج بعض الإداريين في سلك القضاء عن طريق الإعارة القضائية.....206		14 مارس 2016
مرسوم رقم 042 - 2016 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.....207		14 مارس 2016
مرسوم رقم 071 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد اعل محمد ماركو.....207		29 مارس 2016
مرسوم رقم 072 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية لأبناء السيد الشيخ ابراهيم بن احميده.....207		29 مارس 2016
مرسوم رقم 073 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمد محمدين إشدو.....208		29 مارس 2016
مرسوم رقم 074 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف حمودي أكاط.....208		29 مارس 2016
مرسوم رقم 075 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد عمو مصطفى ولد مصطفى.....208		29 مارس 2016
مرسوم رقم 076 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عيشة عبدولاي با.....208		29 مارس 2016
مرسوم رقم 077 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد أحمد محمد عبد الله.....208		29 مارس 2016
مرسوم رقم 078 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد محمد محمود بابي.....208		29 مارس 2016
مرسوم رقم 079 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد أحمد الشيخ لكريفه.....208		29 مارس 2016
مرسوم رقم 080 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة مريم أب بدي.....209		29 مارس 2016
مرسوم رقم 081 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة ساره محفوظ دداش.....209		29 مارس 2016
مرسوم رقم 082 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد والي بوبو دياوارا.....209		29 مارس 2016
مرسوم رقم 083 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي عمارو.....209		29 مارس 2016

مرسوم رقم 084 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للأطفال/ هيب سيدي محمد أباهي و إبراهيم سيدي محمد أباهي.....209	29 مارس 2016
مرسوم رقم 085 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية لأسرة السيد محمد محمود محمد ميمين.....209	29 مارس 2016
مرسوم رقم 086 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد شريف اكريميش.....210	29 مارس 2016
مرسوم رقم 087 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة عابدين شداد.....210	29 مارس 2016
مرسوم رقم 088 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد امبارك أحمد بيروك.....210	29 مارس 2016
مرسوم رقم 089 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد دمب أدما عمار جيكو.....210	29 مارس 2016
مرسوم رقم 090 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد فال محمد سالم زين.....210	29 مارس 2016
مرسوم رقم 091 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود محمد كابر.....210	29 مارس 2016
مرسوم رقم 092 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد المختار سيدي محمد سيدي محمد.....210	29 مارس 2016

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 038 - 2016 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....211	نصوص مختلفة 14 مارس 2016
مرسوم رقم 039 - 2016 يقضي بترقية طالبة ضابط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.....211	14 مارس 2016
مرسوم رقم 043 - 2016 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....211	15 مارس 2016

وزارة الداخلية والأمرية

مرسوم رقم 044 - 2016 يقضي بإحالة ضابطين (2) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.....211	نصوص مختلفة 15 مارس 2016
مرسوم رقم 045 - 2016 يقضي بترقية سبعة (7) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى لسنة 2016.....211	15 مارس 2016
مرسوم رقم 046 - 2016 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 281- 2015 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2015.....212	15 مارس 2016

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مقرر رقم 356/و.ن.ط.م يقضي بتحديد منطقة للأنشطة التقليدية وتحديد شروط منح تراخيص استكشاف وجمع المواد المعدنية.....212	نصوص تنظيمية 22 ابريل 2016
--	-------------------------------

وزارة التجميز والنقل

مرسوم رقم 043 - 2016 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....213	نصوص مختلفة 14 مارس 2016
--	-----------------------------

وزارة الزراعة

مرسوم رقم 038 - 2016 يقضي بتعيين مدير عام وزارة الزراعة.....213	نصوص مختلفة 09 مارس 2016
---	-----------------------------

الوزارة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 103 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بالوزارة الأمانة العامة للحكومة.....213

09 مارس 2016

3 - إعلانات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2016 - 011 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 06 بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة ما بين 2016-2018 الموقع بتاريخ 21 دجمبر 2015.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 06 بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق لفترة ما بين 2016-2018 الموقع بتاريخ 21 دجمبر 2015.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 12 أبريل 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير التجهيز و النقل

أحمد سالم ولد عبد الرؤوف

قانون رقم 2016 - 012 يعدل بعض أحكام القانون رقم 052/2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 22 من القانون رقم 052/2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات و تسبتدل كما يلي:

المادة 22 (جديدة): المزايا و الحوافز الممنوحة أثناء فترة التأسيس

خلال فترة التأسيس المحددة بثلاث (3) سنوات:

- دفع 0% من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية و ذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها وزير المالية بموجب مقرر.

خلال مرحلة الاستغلال

أ- المزايا الجمركية و الجبائية تتوزع المزايا الممنوحة كما يلي:

1. المزايا الجمركية
2. دفع 0% من الحقوق الجبائية لدى الاستيراد باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية و ذلك بالنسبة لمعدات التجهيز المعتمدة ضمن قائمة يحددها وزير المالية بموجب مقرر؛
- تطبق هذه المزايا أيضا على قطع الغيار الخاصة بهذه المعدات؛
- تخضع المدخلات الصناعية للنسب المبينة في التعريفات الجمركية خلال فترة الاعتماد.

3. المزايا الجبائية

تستفيد المقاولات الجديدة و توسيع المقاولات القائمة إذا كان التوسيع يؤدي إلى خلق 10 فرص عمل إضافية دائمة على الأقل من إعفاء كامل من الضريبة على الربح الصناعي و التجاري في حدود السنوات الثمانية الأولى.

ب- النفاذ إلى الأرض:

تسهل الدولة حصول المقاولات المؤهلة على الأراضي الضرورية مع مراعاة النصوص العقارية المعمول بها و حسب الصيغ التالية:

- الاتفاق المتبادل بين المستثمر و مالك الأرض في صيغة إيجار أو التنازل المؤقت من الدولة لمدة محددة قابلة للتجديد أو إلى نهاية المشروع؛
- الاتفاق المتبادل بين المستثمر و المالك مقابل حصول المالك على استفادة من أنشطة و عائدات الاستثمار.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 13 أبريل 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزيرة التجارة و الصناعة و السياحة،

وزيرة الاقتصاد و المالية، وكالة

الناها منت حمدي ولد مكناس

قانون رقم 2016 - 013 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 048/2005 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 و المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 2، 3 و 49 من القانون رقم 048/2005 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تسبندل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): تعريف غسل الأموال

يقصد بجرائم غسل الأموال بمفهوم هذا القانون، حتى و إن لم يكن مرتكب الجريمة الأصلية موضع ملاحقة أو إدانة ما يلي:

أ. صرف أو تحويل أو تداول أية أموال أو بضائع ناتجة عن أي جنائية أو جنحة تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو البضائع أو إلى مساعدة أي شخص متورط في الإفلات من التبعات القانونية لأفعاله؛

ب. إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو مكان أو ترتيب أو حركة أو امتلاك أية أموال أو بضائع ناتجة عن أي جنائية أو جنحة؛

ت. اقتناء أو حيازة و استخدام أو غسل أية أموال أو بضائع من طرف شخص يعرف أو يشك أن هذه البضائع ناتجة عن جنائية أو جنحة.

يمكن استخلاص عنصر العمد بوصفه عنصرا من عناصر جريمة غسل الأموال، من الظروف الواقعية و الموضوعية.

المادة 3 (جديدة): الجرائم الأصلية

تعتبر جرائم تمويل الإرهاب المحددة في أحكام القانون رقم 035/2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب إضافة إلى أحكام هذا القانون جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال.

المادة 49 (جديدة): تمويل الإرهاب

يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) أوقية إلى خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

يعاقب شريك جريمة تمويل الإرهاب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأساسي.

المادة 2: تضاف مادة جديدة بعد المادة 50 هي المادة 50 مكررة.

المادة 50 (مكررة):

يتعرض كل من يرتكب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال للعقوبة المنصوص عليها للجريمة الأصلية بالإضافة إلى عقوبة غسل عوائد الجريمة الأصلية ذاتها. يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من مليون (1.000.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية كل من يفشي أو يطلع الغير على معلومات من شأنها أو تؤثر على سلبا على سير التحريات الجارية فيما يتعلق بجريمة إرهابية أو غسل الأموال.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 أبريل 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير العدل

الأستاذ ابراهيم ولد داداه

قانون رقم 2016-014 يتعلق بمكافحة الفساد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس

الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى:

- تجريم الفساد في جميع صورته؛

- تسهيل ودعم التعاون الدولي من أجل مكافحة

الفساد واسترداد الأموال المتحصلة عليها بطريقة غير

شرعية.

المادة 2: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما

يلي:

أ- الفساد:

كل الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون.

ب- موظف عمومي:

1- كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعي

أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، سواء كان معينا أو

منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع

الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة

أو دخوله يعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.
ل- الاتفاقية:
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني : التجريم والعقاب

المادة 3: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية :

1- الموظف العمومي الذي يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

2- كل شخص يعد موظفا عموميا بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

3- يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى مرتكبة من طرف منتخبين أو قضاة أو محلفين أو خبراء أو وكلاء الضرائب و الجمارك و الخزينة العامة أو منسقي البرامج أو الوكلاء القضائيين أو الموظفين السامين أو أي شخص معين بمرسوم أو مقرر وزاري مهما كانت صفته، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المطلوبة أو المقبولة على أن لا تقل عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 4 : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) أوقية :

1- موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو

بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض أسماها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

3- كل شخص آخر معرف بأنه وكيل عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- موظف عمومي أجنبي:

كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي .

د- موظف منظمة دولية عمومية :

كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له منظمة أو هيئة دولية بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ - الكيان:

مجموعة من العناصر المادية أو المعنوية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين من أجل بلوغ هدف معين.

و- الممتلكات:

الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز- العائدات الإجرامية :

كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ح- التجريد او الحجز:

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها وتولي عهدة الممتلكات و السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن المحكمة المختصة.

ط- المصادرة :

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي- الجريمة الأصلية:

كل جريمة تتأتى منها عائدات يمكن أن تصبح تبييضا للأموال طبقا للتشريعات ذات الصلة والمعمول بها.

ك- التسليم المراقب :

الإجراء الذي يسمح لشحنات أو تحويلات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره

عمومي يقوم بإبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحقات ذات صلة بها أو يوشر عليها أو يراجعها مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة أو الحصول عليها.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص يقوم بإبرام صفقة مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويستفيد بصفة غير مستحقة من سلطة أو تأثير أحد موظفي الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم .

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

المادة 7: الرشوة في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمس ملايين (5.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من وعد أو عرض أو أعطى بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة على أي شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.

- كل من يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص يلتبس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

المادة 8: الرشوة المرتكبة بمناسبة الانتخابات

يعاقب بالحرمان مدة عشر (10) سنوات من:

-ممارسة أي وظيفة انتخابية

-ممارسة أي وظيفة عمومية.

قبول منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

2- كل شخص يعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي منفعة غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

3- يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من طرف موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بمناسبة إبرام أو تنفيذ أو رقابة أو تسليم صفقة عمومية.

المادة 5: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة المأخوذة على أن لا تقل عن مليوني (2.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يحاول أن يأخذ لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير أو تقييم أو إبرام أو منح أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق مبرم باسم الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي والشركات ذات رأس المال المختلط.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

وتطبق نفس العقوبات بحق كل من يقدم أو يحاول تقديم الأجرة أو المنفعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 6: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10)

سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى

خمس(5.000.000) ملايين أوقية كل موظف

الموعدود بها كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب دون ترخيص قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية ، أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

المادة 13 : استغلال النفوذ

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية منفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحرير ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض لهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أية منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عمومية على منفعة غير مستحقة.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

كل من يلجأ إلى الوساطة أو استغلال النفوذ من أجل الحصول على منفعة أو امتياز غير مستحقين من إدارة أو هيئة عمومية و كذلك كل من يمنح منفعة أو امتيازات غير مستحقة على أساس الوساطة و استغلال النفوذ.

المادة 14 : إساءة استغلال الوظيفة

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و النظم و ذلك بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر .

المادة 15 : أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يقبل مباشرة أو بصفة غير مباشرة فوائد غير شرعية في

كل من قدم أو حاول تقديم أو عرض منافع مادية أو معنوية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بصفة غير شرعية من أجل التأثير على اختيارات الناخبين .

و تطبق هذه العقوبات دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى.

المادة 9 : الزيادة في الفوترة، والنفقات الوهمية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ المضخم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص، تاجر أو غير تاجر يقوم بالاتفاق مع الموظف العمومي بتضخيم قيمة أو ثمن أو إيجار السلع أو الخدمات بالمقارنة مع سعرها المتداول أو بتبرير قيمة نفقات وهمية.

كما يعاقب بنفس العقوبة المتماثلين موظفين أو غير موظفين.

المادة 10 : اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها بوسائل أخرى من طرف موظف عمومي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو يصرف عمدا وبدون وجه حق لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو وثائق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها. يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

المادة 11 : الغدر

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يلتمس أو يستلم أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح من يقوم بالتحصيل لحسابه.

المادة 12: الإعفاء و التخفيض غير الشرعي

يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المتحصل عليها أو

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو سائر وثيقي الصلة بهم.

سينظم مرسوم إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

المادة 20: عدم التبليغ عن الجرائم

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.

المادة 21: المشاركة و المحاولة

يعاقب المشاركون في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين.

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة لمرتكبيها .

المادة 22 : مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يمكن التصريح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة و الأشخاص الاعتباريين العموميين، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت أن هذه الجرائم قد ارتكبت لفائدتها من طرف ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها .

و تكون العقوبات المطبقة عليها في حالة إدانتها هي:

- غرامة تتراوح بين خمسة أضعاف و

عشرة أضعاف الغرامة المقررة

للأشخاص الطبيعيين في حالة

ارتكابهم لنفس الجريمة

- حظر ممارسة الأنشطة المرتبطة

بالجريمة كلياً أو جزئياً بصفة مؤقتة

من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) أو

بصفة دائمة.

- حل الكيانات و الشركات المتورطة في

الجريمة في حالة المعادة

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من متابعة القانمين عليها كفاعلين أصليين أو مشاركين.

غير أن انعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

هيئة أو في عملية يكون وقت ارتكاب الفعل مكلفاً بها أو مشرفاً على إدارتها أو مراقبتها أو تصفيتها أو مكلفاً بأن يصدر أمراً بالدفن فيها بصفة جزئية أو كلية

المادة 16 : الإثراء غير المشروع

يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير الزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة بأي وسيلة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بحياسة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 17: إخفاء العائدات الإجرامية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص أخفى عمداً كلا أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 18: إعاقة سير العدالة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية:

1- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون.

2- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة التحقيقات و المتابعات و صدور الأحكام بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.

3- كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد سلطات الرقابة و البحث و المتابعة و التحقيق بالوثائق و المعلومات المطلوبة.

المادة 19 : حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا

يستفيد المبلغون و الشهود و الخبراء و الضحايا و ذوهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة.

القيام في الأوقات المسموح فيها قانونا بزيارة منازل الأشخاص الذين توجد ضدهم شبهة قوية بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

مراقبة أي شخص يوجد ضده اشتباه قوي . يجوز بإذن من القاضي المختص اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التالية:
الكشف عن السر البنكي.

التسليم المراقب
الرصد الإلكتروني واعتراض المكالمات الهاتفية
الاختراق

المادة 27 : الحراسة النظرية

يمكن لضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين ساعة، يمكن تمديدها بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية .

المادة 28 : التفتيش و الحجز

يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة البحث و التحري أو حالة الاستعجال أو الخوف من إخفاء أدلة القيام بتفتيش المنازل ومعاينتها في كل الأوقات بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

و في حالة ما إذا كانت طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يمكن إثباته إلا بالوثائق أو الأشياء الموجودة في عهدة المشتبه فيه، فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بحجز الأشياء الضرورية و يعد محضرا بذلك.

توضع الأشياء المحجوزة في شكل محجوز مغلق ولا يحتفظ به منها إلا ما هو ضروري لإظهار الحقيقة. و في حالة غياب المشتبه فيه يكون التفتيش بحضور أحد ذويه أو شاهدين (2)، و ذلك دون الإخلال بمتطلبات السر المهني.

المادة 29: التجميد والحجز

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق - كل فيما يخصه - أن يأمر بتجميد أو حجز:
- العائدات الواردة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الممتلكات المتحصل عليها من هذه العائدات؛

العموميين لا يمنع من المساءلة الجنائية للقائمين عليها حتى و لو ثبت انهم تصرفوا لمصلحة تلك الهيئات.
المادة 23 : آثار الفساد

كل عقد أو صفقة أو إبراء أو ترخيص أو امتياز أو إذن متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من طرف الجهة القضائية المتعدهة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفصل الثالث :

الإجراءات

المادة 24 : التقادم

تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ اكتشافها.
غير أن الدعوى العمومية لا تتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة أو في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب قرار أو حكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا.

المادة 25: سلطات البحث و التحري

دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يجب على جميع وكلاء الدولة المكلفين بالرقابة و التفتيش إبلاغ النيابة العامة عن كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يحصل لهم العلم بها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها.

إذا ظهر خلال التحريات و البحث المقام بهما من طرف إحدى هيئات الرقابة و التفتيش وقائع من شأنها ان تكون جريمة في مفهوم هذا القانون تقوم فورا بإحالة الملف إلى النيابة العامة، وتشعر في نفس الوقت الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعني.

المادة 26: الضبطية القضائية

دون المساس باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى تمارس الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية و المالية أعمال الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

يجوز لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري :

استئناف نواكشوط محكمة ابتدائية مختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتلك المرتبطة بها والتي لا يمكن فصلها عنها

يمتد اختصاص المحكمة على جميع التراب الوطني. تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقاً لأحكام النظام الأساسي للقضاء . يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متقلة المادة 34 :الاختصاص القضائي تنظر المحكمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة على التراب الموريتاني.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني ضد أحد الرعايا الموريتانيين.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني من موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم بموريتانيا بصفة اعتيادية.

- إذا تسببت الجريمة في أضرار لمصالح موريتانيا.
- إذا كان مرتكب الجريمة موجوداً على التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه .
- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني، أو طائرة مسجلة بموريتانيا.

المادة 35: ظروف التخفيف

يمكن للأشخاص المتابعين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاستفادة من ظروف التخفيف وذلك بشرط : إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة و مرتكبها وشركائهم قبل الكشف عنها من طرف أجهزة البحث و المتابعة.

أن يقدموا لسلطات البحث و المتابعة كافة المعلومات الضرورية للحصول على الأدلة و كل مساعدة من شأنها المساهمة في التعرف على الفاعلين و المشاركين في الجريمة و منعهم من الحصول على عائداتها و استرجاع تلك العائدات. وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه من تخفيف العقوبة لتصبح أدنى العقوبات وتكون مشمولة بوقف التنفيذ.

الفصل الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

المادة 36: التعاون القضائي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق

- الممتلكات و المعدات و الأشياء المستعملة أو المخصصة للاستعمال من أجل ارتكاب هذه الجرائم؛

- الممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي مزجت بممتلكات مكتسبة بصفة شرعية؛

- العائدات و جميع المنافع المكتسبة من محصول هذه الجرائم و الأموال التي حولت إليها هذه العائدات والممتلكات.

المادة 30 : المصادرة

في كل الحالات التي يحكم فيها بإدانة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم مهما كانت طبيعتها لصالح الخزينة العامة. تكلف هيئة إدارية بتسيير و تحصيل الأموال المحجوزة و المصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون ينظم مرسوم اختصاص و تنظيم و سير عمل هذه الهيئة.

الفصل الرابع: الهيئات القضائية المختصة

المادة 31 : النيابة العامة

يشكل من بين أعضاء النيابة العامة فريق لمكافحة الفساد مكلف بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعين أعضاء هذا الفريق طبقاً للنظام الأساسي للقضاء. سيحدد بمرسوم سير و تنظيم هذا الفريق.

المادة 32: التحقيق

يشكل فريق للتحقيق في مكافحة الفساد على مستوى الدائرة الترابية لاختصاص محكمة استئناف نواكشوط. يعين القضاة المكلفون بالتحقيق، ضمن هذا الفريق، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يبت فريق التحقيق بصفة جماعية في قرارات الحبس الاحتياطي، و تجميد و حجز الممتلكات المملوكة للأشخاص المتابعين طبقاً لهذا القانون.

سيحدد بمرسوم سير و تنظيم هذا الفريق.

المادة 33: هيئات الحكم

تنشأ في الدائرة الترابية لمجال اختصاص محكمة

المادة 40 : التجميد والحجز

يمكن للجهات القضائية أو السلطات الموريتانية المختصة بناء على طلب السلطات المختصة في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

توجه الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 43 أسفله وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

المادة 41: رفع الإجراءات التحفظية

يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون أو رفع الإجراءات التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت ملائم أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة .

غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرير إبقاء الإجراءات التحفظية.

المادة 42: طلبات التعاون الدولي بغرض التجميد والحجز والمصادرة

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي:

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أستاذ إليه الطلب،

ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 37 :تقديم المعلومات

يجوز للسلطة القضائية المختصة وبناء على طلب من سلطة قضائية مختصة لدولة أخرى تربطها بدولة موريتانيا اتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن تقدم المعلومات المفيدة المتوفرة لديها والتي من شأنها استعادة الممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 38 : إجراءات الاسترداد المباشر للممتلكات

تختص المحاكم القضائية الموريتانية بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد .

وللمحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المدانين بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

المادة 39: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي من أجل المصادرة

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة على التراب الوطني طبقا للقواعد والإجراءات المقررة للقانون.

يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها طبقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويحكم بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة دون إدانة جنائية في حالة الوفاة أو الغياب أو الفرار أو في حالات أخرى مشابهة.

المادة 46 : التصرف في الممتلكات المصادرة
عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً لأحكام هذا الفصل
يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وذلك طبقاً
للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 47: الأفضلية

يخصص جزء من ناتج الأموال المستردة والمصادرة
بموجب هذا القانون لا يتجاوز عشرة في المائة 10%
لصالح الهيئات و التشكيلات المكلفة بالكشف والمتابعة
والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا
القانون.

تمنح نفس الأفضلية للأشخاص المبلغين الذين أدى
إبلاغهم إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في
هذا القانون.

سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية للتوزيع و التنفيذ.

المادة 48 :الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة و المخالفة له.

المادة 49: أحكام نهائية

ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط في 15 ابريل 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

وزير العدل

الأستاذ ابراهيم ولد داداه

2- موااسيم- مقرورات- قراوات-

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031 - 2016 صادر بتاريخ 04 مارس
2016 يقضي باستدعاء البرلمان لدورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة
اعتباراً من يوم الثلاثاء 08 مارس 2016.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة دراسة و متابعة
دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يتضمن تعديل بعض أحكام القانون
رقم 048- 2005 الصادر بتاريخ 27 يوليو

2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل

الإرهاب؛

حيث ما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الطلب باتخاذ إجراءات
التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها
وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التقديرية التي
استندت إليها الدولة الطالبة يكون مفصلاً بالقدر الذي
يسمح للمحاكم الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقاً
للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي
إلى استصدار قرار بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق
تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة إلى جانب
تقديم هذه الأخيرة لتتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها
لإشعار الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان
مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة
نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ الحكم بالمصادرة.

المادة 43: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة
يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في
الاتفاقية بمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو
المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في هذا القانون
والمتواجدة على التراب الوطني مباشرة إلى وزارة العدل
التي تحولها إلى المحاكم المختصة، ويكون حكمها قابلاً
للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات
المقدمة وفقاً لهذه المادة بعناية النيابة العامة بكافة
الطرق القانونية.

المادة 44: تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات
قضائية أجنبية

يرد قرار المصادرة التي أمرت بها محكمة دولة
طرف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 43
أعلاه، وتنفذ طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في
حدود الطلب وذلك طالما أنها تنصب على عائدات
الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أية وسائل استعملت
لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45: التعاون الخاص

يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً
لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب
مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد
الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو
إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي
إلى المصادرة.

- المساعد أول محمد عبد الله إزيديه
 - المساعد أول شغالي شيخنا
 - المساعد أول إسلامو محمود
 - المساعد أول الطالب سليمان
 - المساعد أول با حمادي
 - المساعد أول محمد جبريل سي
 - المساعد أول محمدو رباح
 - المساعد أول الحسين الغوث
 - المساعد أول ماكاي أنكوم
 - المساعد أول كي إسماعيل هامي
 - المساعد أول محمد الأمين مادا
 - المساعد أول محمد سبتمبر تانديا
 - المساعد أول عمر جارا
 - المساعد أول إبراهيم مولود
 - المساعد أول خاليدو أمادو جوب
 - المساعد أول سيدو ساديو
 - المساعد الخال بويكار
 - المساعد سيدي محمد سوماري
 - المساعد جك محمد
 - المساعد سيد محمد محمد إبراهيم سالم
- وزارة الداخلية و اللامركزية**
الإدارة المركزية
- السيد الأمين جدو
 - السيدة زينب أجيد
 - السيد محمد باب
 - السيد أمادو صمب صو
- الإدارة العامة للحماية المدنية**
- الرقيب أول مامادو موسى با
 - الرقيب أول مختار سيدي عالي
- الإدارة العامة للأمن الوطني**
- المساعد أول إبراهيم بلال
 - المساعد الحسن ولد السالك
- قيادة أركان الحرس الوطني**
- المساعد أول الكوري محمد الحسن ولد سيدي
 - المساعد أول عبد الرحمن ولد أحمد مولود
 - المساعد أول محمد المختار ولد بلال
 - المساعد محمدو ولد محمد الأمين
- الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة**
- السيد حمادي سي
- وزارة العدل**
- السيد عاطية الله أمبارك
 - السيد محمد البشير اليزيد
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية**
- السيدة اكلثيمه محمد الحافظ أحمدان

- مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 052-2012 بتاريخ 31 يوليو 2012 المتعلق بمدونة الإستثمار؛
 - مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 035-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمحاربة الإرهاب؛
 - مشروع قانون يتعلق بالبرنامج التعاقدى بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق؛
 - مشروع قانون يتعلق بمحاربة الفساد.
- المادة 3:** يكلف الوزير الأول بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 070 - 2016** مكرر صادر بتاريخ 27 مارس 2016 قاضي بإعلان حداد وطني.
- المادة الأولى:** على إثر وفاة المرحوم السيد محمد ولد خونا، وزير التجهيز و النقل، يعلن حداد وطني على كامل التراب الوطني لمدة ثلاثة أيام ابتداء من يوم الأحد 27 مارس 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 093 - 2016** صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يقضى باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.
- المادة الأولى:** تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة الحالية يوم الأربعاء 30 مارس 2016.
- المادة 2:** يكلف الوزير الأول بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- نصوص مختلفة**
- مرسوم رقم 030 - 2016** صادر بتاريخ 03 مارس 2016 يقضى بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2015.
- المادة الأولى:** يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى لكل من:
- رئاسة الجمهورية**
- السيد محمد ولد حلاه
- الوزارة الأولى**
- السيد أمادو إسماعيل كيتا
- وزارة الدفاع الوطني**
- الإدارة المركزية**
- المساعد أول محمد ولد أحمد فال
 - القيادة العامة للجيش
 - المساعد أول حدمين محمود

وزارة المالية

- السيد ألفة محمد موسى سيدي خيرى
- السيد عبدولاي داوودا أجيكانا
- السيد باب لعبيد محمد
- السيد محمد الشيخ أومو بركه

وزارة التجهيز و النقل

- السيدة فاطمة محمد سالم ببيجه

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- السيد بوبه ولد أمين
- وزارة البيئة و التنمية المستدامة

- السيد عثمان ولد بوبكار
- السيد محمد فاضل ولد محمد أحمد

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- السيد محمد أحمد با
- السيد أحمد عبد الله ذاكر
- السيد عيشة عثمان كان
- الشركة الوطنية للصناعة و المناجم

- السيد حرمة محمد سالم

- السيد العبادل لمرابط

- السيد دام أقال

- السيد أحمد لعبيد دمب

- السيد أحمد سيدي

- السيد صو آلسان

- السيد الشيخ يركيت

- السيد أحمد مداح

وزارة الصحة

- الدكتور بوسحاب محمد بوسحاب

- السيد صو أمادو مودي

وزارة التهذيب الوطني

- السيدة صفية بنت بمب

- السيد سيدات ولد الشيخ

- السيد لي عمر عبدولاي

وزارة الزراعة

- السيد الديه الشيخ بوي سيدي هيبه

- السيد إبراهيم أحمد بلا

- السيد عبد الله باب زياد

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

- السيد عبد الرحمن محمد بوجومه

وزارة الشباب و الرياضة

- السيدة تابارا كي

- السيد انكايدي حوسينو

- السيد تيام أمادو آلسان

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

- السيد حاد معلوم باب أحمد

- السيدة عيشة أعلى أحمد لمحمد

وزارة البيطرة

- السيد جا أمادو تيجان

- السيد محمد باب كي

وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

- السيدة زينب محمدين من

- السيد محمد سالم أحمد مولود

البنك المركزي الموريتاني

- السيدة الزهرة بنت الصبار

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني

- السيد الرسول ولد الخال

- السيد عبد الله السالم ولد محمدين

- السيد الشيخ ولد محمد بيل

- السيدة حوريه بنت محمد الأمين بوناس

المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية لكل من:

رئاسة الجمهورية

- السيد البكاي سيدي محمد الطيب

- السيدة يم سيدي سي

- السيد محمد محمود عباد أعلى طالب

- السيد جالو موسى مختار

- السيد عبد الله الشيخ سيسى

الوزارة الأولى

- السيد محمد عبد الله سيدي محمد أحمد العبد

وزارة الدفاع الوطني

الإدارة المركزية

- الدركي درجة رابعة سيدي بوي ولد محمد

القيادة العامة للجيش

- الرقيب أول أحمد أبوبكرن

- الرقيب أول جعفر أحمد صيبو

- الرقيب ميساره محمد الأمين

- الرقيب محمد الحسن عيسى

- الرقيب محمد فال عبد مولانا

قيادة أركان الدرك الوطني

- المساعد أول عبد الله ولد أحمد لعبيد

- المساعد أول محمد ولد عبد الرحمن

- الرقيب محمد ولد حمدي

- الدركي درجة رابعة محفوظ ولد الحاج

وزارة الداخلية و اللامركزية

الإدارة المركزية

- السيد محمد كافي

- السيدة فطمة انيامي

الإدارة العامة للحماية المدنية

- الرقيب حمادي عبدولاي واي

- الرقيب عاليو عبدولاي با

الإدارة العامة للأمن الوطني

- السيد أشريف الطاهر ولد مولاي أعلي
- وزارة البيئة و التنمية المستدامة
- السيد محمد الأمين ولد اسنيكل
- وزارة الأمانة العامة للحكومة
- السيد محمد محمود مصطفى
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني
- السيد الخليل ولد الحسين
- السيد الداو ولد محمد عمر
- السيد عبد الله ولد رمضان
- السيد الحسين ولد الحسن جنك
- السيد أحمد ولد محمود
- المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة لكل من:
- رئاسة الجمهورية
- السيد عيسى الحسن جالو
- السيد سيد الزين بلال
- وزارة الدفاع الوطني
- الإدارة المركزية
- الرقيب أول بكرن ولد محمد
- الأركان العامة للجيش
- الرقيب أول السالك بوبه
- الرقيب أول سليمان عبدول با
- العريف محمدين محمد
- العريف عبد الله أحمد
- العريف محمد دمب
- العريف لغظف بلال
- العريف عاليون بوشامه
- العريف مهدي النعمه
- العريف سيدنا عالي ميني أعلي
- العريف سيدي محمد إبراهيم
- العريف أمباي سوكوفارا
- العريف سيداتي أحمد
- العريف محمد فال بالخير
- العريف الشيخ محمد فاضل
- العريف وان عبدولاي
- العريف أنجاي عمر مريم
- الجندي درجة أولى محمد فال محمد
- الجندي درجة ثانية أحمد سالم عبد الله التلمود
- الجندي درجة ثانية أحمد محمد فال
- الجندي درجة ثانية محمد محمود محمد
- الجندي درجة ثانية مولود بلال
- الجندي درجة ثانية با مختار الملقب إبراهيم
- الجندي درجة ثانية عمار محمد سالم
- الجندي درجة ثانية السالك سعدنا
- الجندي درجة ثانية عبد الوهاب الخير

- الرقيب ابو ولد باب
- الرقيب منينة فال بنت هديا
- قيادة أركان الحرس الوطني
- الرقيب أول أحمد ولد بزيد
- الرقيب أول فاطم بنت الشاذلي
- الرقيب أول لمنييه بنت محمد
- الرقيب أول موني بنت عبد الله
- الرقيب سيدي ولد امخيطير
- الرقيب السالكة بنت أعلي ولد الكوري
- وزارة العدل
- السيد عمر سورو آو
- وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية
- السيد النني مولاي الزين مولاي الزين
- وزارة البترول و الطاقة و المعادن
- السيد حمادي أطفيل أحمد
- الشركة الموريتانية للصناعات المكررة
- السيدة حورية سيدي مايمتس
- الشركة الموريتانية للمحروقات
- السيد أمادو التيجان جنك
- وزارة الصحة
- الدكتور الذي عبد القادر أعلاده
- وزارة الزراعة
- السيد نور الدين عبد الفتاح الطالب بوبكر
- السيد سيد أحمد محمد لمرايط
- السيد أحمد إبراهيم فيدار
- السيد جاي عاليون
- السيد بايه محمد عبد الله الخضر
- السيد ماصمب عثمان كي
- السيد محمد السالك عبد الله ابنيجاره
- وزارة البيطرة
- السيد كي سليمان
- السيد محمدمو حبيبو جام كامارا
- السيد محمد البشير
- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري
- السيد حمادي حمادي صو
- السيد محمد سيدي امعيف
- وزارة التهذيب الوطني
- السيد الشيخ المحفوظ ولد محمد محمود
- السيد محمد ولد محمد سالم
- السيد أمادو أفالي آتيي
- وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية
- السيد الحسين محمد باب يالوي
- وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني
- السيد الشيخ التيجاني ولد باب
- السيد توب ولد عبد الله

- السيد محمود ولد امبارك
 - السيد محمد المختار ولد محمد محمود
 - السيد جوم بدر الدين
 - وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية
 - السيد بيه محمد محمود أكواتيل
 - السيد الشيخ سيديا تانديا
 - السيد سيرج روبير
 - وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني
 - السيد سيدي محمد عبد الله أميسه
 - وزارة البيئة و التنمية المستدامة
 - السيد موسى الحر بوبارك
 - مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني
 - السيد سيدي المختار ولد ميساره
 - السيدة خديجة بنت لبرامي
 - السيدة النيه بنت محمد يهدي
- المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 - 2016 صادر بتاريخ 01 ابريل 2016 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة المادة الأولى: يعين:

- وزيرة للإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، السيدة آمال بنت مولود؛
- وزيرا للتجهيز و النقل، السيد أحمد سالم ولد عبد الرؤوف؛
- وزيرا للمياه و الصرف الصحي، السيد محمد عبد الله ولد أوداع؛
- وزيرا للثقافة و الصناعة التقليدية الناطق الرسمي باسم الحكومة، السيد محمد أمين ولد الشيخ؛
- وزيرة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، السيدة هاوا تانديا؛
- وزيرة أمينة عامة للحكومة، السيد زينب بنت إعلي سالم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098 - 2016 صادر بتاريخ 01 ابريل 2016 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات المادة الأولى: يعين السيد سيدنا عالي ولد سيد ولد الجيلاني، رنسا لمحكمة الحسابات.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

- قيادة أركان الدرك الوطني
- المساعد أول محمد فال ولد المصطفى
- المساعد أول با أمادو دمب
- المساعد أول محمد ولد العربي
- المساعد أول عثمان جيكو
- المساعد أول مولاي إدريس مولاي إبراهيم
- المساعد أول الكوري ولد السعيد
- الرقيب أول محمد يسلم ولد أعل شنان
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- الإدارة العامة للأمن الوطني
- الوكيل انجاي سيد المختار
- الوكيل فاطمة بنت محمد محمود
- قيادة أركان الحرس الوطني
- الرقيب أول موني محمد عبد الله
- الحرسى درجة ثانية سيد أحمد ولد أبوكا
- الحرسى درجة ثانية مختار ولد عبد الوهاب
- التجمع العام لأمن الطرق
- الرقيب أول الحسن أحمد
- الرقيب أول الحسين سالم
- الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة
- السيد ماء العينين محمد أحمدو
- حدو محمد الصغير خطري
- وزارة العدل
- فاطمة أحمد بيروك
- السيد محمد الأمين محمدين بتاح
- وزارة البترول و الطاقة و المعادن
- السيد سيد أحمد محمد محفوظ بودرباله
- السيد حيدو محفوظ الحاج
- وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية
- السيد اداما عبدول كولبالي
- وزارة المالية
- السيد صدقنه عبد الله اميليد
- وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة
- السيد محمد ولد باب
- السيد سعدن ولد محمد يسلم
- السيد محمد بويه ولد محمد عبد الفتاح
- السيدة عيشة بنت بتار
- السيد ديدي ولد سيدي عالي
- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري
- السيد محمد الأمين دحابه مالا
- وزارة التجارة و الصناعة و السياحة
- السيد أحمد كوري ولد العيد
- وزارة الزراعة
- السيد محمد محمود الحاج حمدي
- وزارة البيطرة
- السيد محمد بالخير
- وزارة التهذيب الوطني

(4) قضاة مفتشين و ست (6) مفتشين بين الإداريين و كتاب الضبط الرئيسيين و كتاب الضبط. يكلف المفتشون القضاة بتفتيش المحاكم و يكلف المفتشون من الإداريين و كتاب الضبط الرئيسيين و كتاب الضبط بتفتيش الإدارة المركزية و المؤسسات التابعة لقطاع العدل و مصالح كتابات الضبط. يعين المفتش العام و المفتش العام المساعد و المفتشون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. المادة 2: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 039 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 034/2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 المتضمن إعادة تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون. المادة الأولى: تلغى المادة 3 من المرسوم رقم 034/2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 المتضمن إعادة تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون و تحل محلها المادة 3 جديدة، كما يلي: المادة 3 (جديدة): يدير المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون مفتش عام يساعده مفتش عام مساعد و أربعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 036 - 2016 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض السجناء المائة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح عفوا رئاسيا عن السجناء المبينة أرقام ملفاتهن و أسماؤهن و تواريخ و محلات ميلادهن و تواريخ سجنهن حسب البيانات التالية: أولا: إلغاء العقوبة

رقم النيابة	إسم السجينة	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	بداية العقوبة
2014/1797	أمنة بنت الحسن	1995	السبخة	2014/12/05
2014/0108	مريم بنت عبد الله	1986	انواكشوط	2014/01/26
2014/0823	عالو بنت للول	1984	مقامة	2014/06/02
2014/0343	عربية بنت سيدي	1983	انواكشوط	2014/03/04
2014/0931	مغلا بنت الحر	1992	انواكشوط	2014/06/17
2014/0663	لمات بنت عالي	1989	انواكشوط	2014/05/08

ثانيا: تخفيض العقوبة إلى ست (6) سنوات

رقم النيابة	إسم السجينة	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	بداية العقوبة
2010/0497	حواء جاه	1985	بوكي	2010/05/05

ثالثا: تخفيض العقوبة إلى ثلاث (3) سنوات

رقم النيابة	إسم السجينة	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	بداية العقوبة
2013/291	زينب حمات	1985	انواكشوط	2013/03/05

مرسوم رقم 040 - 2016 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي باكتتاب و دمج قاض.

المادة الأولى: يكتب و يدمج في السلك القضائي، الرتبة الرابعة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 760، اعتبارا من 22 دجمبر 2015، السيد الحسين محمد الحسن، المولود في 31 دجمبر 1984 بباركيول، الرقم الوطني 0792798655، المكتتب عن طريق المسابقة الخارجية.

المادة 2: يخضع المعني لفترة تدريب مدتها ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ دمج المبيّن أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تنتهي بالشطب الملفات المتعلقة بالإدانات المشمول فيها الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي. المادة 3: يطلق سراح الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، بناء على أمر من المدعي العام لدى المحكمة العليا. المادة 4: يعفى المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، من المصاريف و الرسوم المترتبة للخزينة العامة. المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 041 - 2016 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بدمج بعض الإداريين في سلك القضاء عن طريق الإعارة القضائية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 22 دجمبر 2015، وضع الإداريين التالية أسماؤهم و لمدة خمس (5) سنوات في حالة إعارة قضائية وفقا للبيانات التالية:
الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، من السلك القضائي

الرقم الوطني	الوضعية السابقة	ع. ق	الرقم الإستدلاي	الإسم و اللقب
6123924475	إداري	1260	25957 N	أحمد محمود بلعمش
6144809351	إداري	1450	25818 M	محمد المصطفى محمد سالم
8344716777	أستاذ قانوني بجامعة انواكشوط	1450	52110Q	محمد محمود محمد سالم
6291844182	إداري	1450	25821 Q	محمد محمود أحمد عبد الله
7745974092	إداري	1360	25880 E	محمد عبد الله السعودي الداه
9975552945	إداري	1260	57324 H	إبراهيم انداه
2004457277	إداري	1410	38886 R	يمهلها محمد
3792193661	إداري	1260	27185 Y	محمد فاضل ابيحده
7204741437	إداري	1340	49068 J	إبراهيم عبد الله الشيخ سيديا
4631298757	إداري	1340	25819 N	الطيب محمد أحمد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 071 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد اعل محمد ماركو.

المادة الأولى: يرخص للسيد اعل محمد ماركو، المولود بتاريخ 1978/12/25 في أكجوجت، لأبيه السيد محمد ماركو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4363707573 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 072 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية لأبناء السيد الشيخ ابراهيم بن احميده.

المادة الأولى: يرخص للأطفال التالية أسماؤهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، و ذلك بعد حصولهم على الجنسية الفرنسية، و المعنيون هم:

- بن احميده حسن، المولود بتاريخ 1999/10/16 في تور، لأبيه السيد الشيخ ابراهيم بن احميده، و لأمه الدرغالها لعويسي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9895745613؛
- بن احميده عبد الله، المولود بتاريخ 2001/11/28 في دبي، لأبيه السيد الشيخ ابراهيم بن احميده، و لأمه الدرغالها لعويسي،

المادة 2: يخضع المعنيون لفترة تدريب مدتها ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ اكتتابهم المبين أعلاه.

المادة 3: ستتخذ مقررات مشتركة من طرف الوزراء المعنيين عند نهاية فترة التربص لاكمال إعارة المعنيين الذين نجحوا في التربص.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042 - 2016 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.

المادة الأولى: يحال على التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2016 القضاة المذكورين أدناه لبلوغهم السن القانونية للتقاعد، و المعنيون هم:

- بتار باب، قاض خارج الإطار، الرقم الإستدلاي 49580D؛
- محمد عبد الرحمن محمد الأمين، قاض في الرتبة الأولى، الدرجة الثانية، الرقم الإستدلاي 45031W؛
- محمد عينينا أحمد الهادي، قاض في الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، الرقم الإستدلاي 49345K؛
- محمد سيدي ببوط، قاض في الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، الرقم الإستدلاي 45030U؛
- محمد المختار محمد، قاضي في الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، الرقم الإستدلاي 49353T؛
- محمد سالم يحظيه، قاض في الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، الرقم الإستدلاي 52267L؛
- محمد أحمد عابدين، قاض في الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، الرقم الإستدلاي 52273S.

لأبيه السيد مصطفى ولد مصطفى، و لأمه خديجة نانو،
المهنة: طبيب، الرقم الوطني للتعريف **0082174133**
الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته
الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **076 - 2016** صادر بتاريخ **29 مارس 2016**
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة
عيشة عبدولاي با.
المادة الأولى: يرخص للسيدة عيشة عبدولاي با،
المولودة بتاريخ **1986/11/02** في تفرغ زينة، لأبيها
السيد عبدولاي با، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
8478912009 الحاصلة على الجنسية الفرنسية
بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **077 - 2016** صادر بتاريخ **29 مارس 2016**
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
سيد أحمد محمد عبد الله.
المادة الأولى: يرخص للسيد سيد أحمد محمد عبد الله،
المولود بتاريخ **1965/01/01** في لكصر، لأبيه السيد
محمد عبد الله، و لأمه أمنة حمادي سيد أحمد، بدون
مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9519055037** الحاصل
على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية
الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **078 - 2016** صادر بتاريخ **29 مارس 2016**
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
أحمد محمد محمود بابي.

المادة الأولى: يرخص للسيد أحمد محمد محمود بابي،
المولود بتاريخ **1952/12/31** في أبي تلميت، لأبيه
السيد محمد محمود بابي، بدون مهنة، الرقم الوطني
للتعريف **5884618006** الحاصل على الجنسية الكندية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
4918906279؛

• بن احميده محمد المهدي، المولود بتاريخ
2006/04/14 في سنتر بلين، لأبيه السيد الشيخ
ابراهيم بن احميده، و لأمه الدرغالها لعويسي،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
2140227304؛

• بن احميده نور، المولود بتاريخ **2012/07/27**
في نانت، لأبيها السيد الشيخ ابراهيم بن احميده، و
لأمها الدرغالها لعويسي، بدون مهنة، الرقم
الوطني للتعريف **0669350441**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **073 - 2016** صادر بتاريخ **29 مارس 2016**
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
سيدي محمد محمدن إشدو.

المادة الأولى: يرخص للسيد سيدي محمد محمدن إشدو،
المولود بتاريخ **1972/06/01** في تفرغ زينه، لأبيه
السيد محمدن أحمدو بمبا إشدو، و لأمه فاطمة عابدين
شداد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
3862927904، الحاصل على الجنسية الكندية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **074 - 2016** صادر بتاريخ **29 مارس 2016**
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
يوسف حمودي آكاط.

المادة الأولى: يرخص للسيد يوسف حمودي آكاط،
المولود بتاريخ **1970/10/11** في لعيون، لأبيه السيد
حمودي آكاط، و لأمه خديجة بابا، المهنة: عامل، الرقم
الوطني للتعريف **0401585627** الحاصل على
الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية
الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **075 - 2016** صادر بتاريخ **29 مارس 2016**
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
أحمد عمو مصطفى ولد مصطفى.

المادة الأولى: يرخص للسيد أحمد عمو مصطفى ولد
مصطفى، المولود بتاريخ **1965/04/15** في كنعوصة،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 083 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيسى عمارو.

المادة الأولى: يرخص للسيد سيسى عمارو، المولود بتاريخ 1971/07/10 في بوعنز ولد ينج، لأبيه السيد حاميدو عبد الله سيسى، و لأمه فاتوما بكاري سيسى، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0803418312 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 084 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للأطفال/ هيب سيدي محمد أباهي و إبراهيم سيدي محمد أباهي.

المادة الأولى: يرخص للطفلين:

- هيب سيدي محمد أباهي، المولود بتاريخ 2010/09/30 في مونت كومري، لأبيه السيد سيدي محمد أباهي، و لأمه الطاهرة محم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0483032162 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية؛

- إبراهيم سيدي محمد أباهي، المولود بتاريخ 2012/09/27 في واشنطن، لأبيه السيد سيدي محمد أباهي، و لأمه الطاهرة محم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1418529747 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 085 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية لأسرة السيد محمد محمود محمد ميمين.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم و الحاصلين على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، و المعنونون هم:

- السيد محمد محمود ميمين، المولود بتاريخ 1949/12/20 في كيفه، لأبيه السيد محمد

مرسوم رقم 079 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد أحمد الشيخ لكريفه.

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد أحمد الشيخ لكريفه، المولود بتاريخ 1976/12/31 في شكار، لأبيه السيد محمد محمود بابي الشيخ لكريفه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1206730441 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 080 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة مريم أب بدي.

المادة الأولى: يرخص للسيدة مريم أب بدي، المولودة بتاريخ 1961/10/12 في انواكشوط، لأبيها السيد أب بدي، و لأمها: عيش الطالب محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0605390387 الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 081 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة ساره محفوظ دداش.

المادة الأولى: يرخص للسيدة ساره محفوظ دداش، المولودة بتاريخ 1990/09/03 في المغرب، لأبيها السيد محفوظ دداش، و لأمها حورية حيدر، المهنة: طالبة، الرقم الوطني للتعريف 4746730309 الحاصلة على الجنسية المغربية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 082 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد والي بوبو دياوارا.

المادة الأولى: يرخص للسيد والي بوبو دياوارا، المولود بتاريخ 1976/09/04 في لبولي، لأبيه السيد بوبو دياوارا، و لأمه ديانكو سيقو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6993580788 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

مرسوم رقم 088 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد امبارك أحمد بيروك.

المادة الأولى: يرخص للسيد امبارك أحمد بيروك، المولود بتاريخ 1980/10/30 في لعيون، لأبيه السيد أحمد بيروك، و لأمه: الزيان المنداحي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5363747115 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 089 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد دمب آداما عمار جيكو.

المادة الأولى: يرخص للسيد دمب آداما عمار جيكو، المولود بتاريخ 1962/10/12 في دار البركة، لأبيه السيد عمار جيكو، و لأمه آداما جيكو، المهنة: تاجر، الرقم الوطني للتعريف 4259529767 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 090 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد فال محمد سالم زين.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد فال محمد سالم زين، المولود بتاريخ 1966/06/15 في تفرغ زين، لأبيه السيد محمد سالم محمد عبد الله زين، و لأمه لحويجا محمد الحسن ديدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5531276688 الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله اعتبارا من تاريخ توقيعه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 091 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود محمد كابر.

المادة الأولى: يرخص للسيد سيدي محمود محمد كابر، المولود بتاريخ 1961/09/20 في لكصر، لأبيه السيد محمد كابر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

ميمين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2702168965؛

- عزة سيدي محمد محمد الهادي، المولودة بتاريخ 1963/08/08 في كيفة، لأبيها السيد سيدي محمد محمد الهادي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6448533811؛

- لميمة محمد محمود ميمين، المولودة بتاريخ 1989/02/22 في فرنسا، لأبيها السيد محمد محمود ميمين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7590135056؛

- حم محمد محمود محمد محمود، المولود بتاريخ 1995/09/21 في باريس، لأبيه: السيد: محمد محمود، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1693087956.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 086 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد شريف اكريميش.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد شريف اكريميش، المولود بتاريخ 2001/08/13 في سيلوي، لأبيه السيد الشريف محمد اكريميش، و لأمه وردة أحمد فال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0669669959 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 087 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة عابدين شداد.

المادة الأولى: يرخص للسيدة فاطمة عابدين شداد، المولودة بتاريخ 1948/12/31 في واد الناقة، لأبيها السيد عابدين محمد شداد، و لأمها ميمونة أحمد عبيد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9615517463 الحاصلة على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 039 - 2016 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية وذلك اعتبارا من 05 يونيو 2015 الطلبة الضباط العاملين من الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية، وهم:

الرقم الإستدلالي	الإسم الكامل
د 122.244	محمد المختار ولد لمرابط
د 121.240	محمد عالي ولد أحمد ولد سيدي إبراهيم
د 121.265	سيدي ولد اشريف أحمد
د 119.242	الشيخ ولد محمد ولد الحضرامي
د 120.241	ابراهيم ولد أحمد ولد ألل

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 043 - 2016 صادر بتاريخ 15 مارس 2016 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الإستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته وذلك اعتبارا من فاتح مارس 2016.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد محمود ولد اعييد الله	عقيد	د 88.106	متزوج، 04 أبناء	34 سنة و 03 أشهر

المادة 2: سيحال للإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

7780159123 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 - 2016 صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد المختار سيدي محمد سيدي محمد.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد المختار سيدي محمد سيدي محمد، المولود بتاريخ 1972/12/15 في باركيول، لأبيه السيد سيد محمد، و لأمه زينب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6366760289 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 038 - 2016 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط البحري بونه عثمان ولد ارميظين، الرقم 108923 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 2015/06/15.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والأمرات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044 - 2016 صادر بتاريخ 15 مارس 2016 يقضي بإحالة ضابطين (2) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية، اعتبارا من 31 دجبر 2015 الضابطين الواردة أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الإستدلالية و علامتهم القياسية و أقدميتهم في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
أحمد ولد لعبيد	عقيد	57.4651	1510	35 س و 03 ش و 00 يوم
أحمد سالم ولد توينسي	عقيد	57.4660	1510	35 س و 03 ش و 00 يوم

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرتهما من مقر عملهما العسكري إلى محل ميلادهما.

اعتبارا من فاتح يناير 2016
النقيب إبراهيم السالم ولد محمد محمود، الرقم الإستدلالي
75.6468؛

النقيب محمد الأمين ولد بيروك، الرقم الإستدلالي
74.6662.
في رتبة نقيب

اعتبارا من فاتح يناير 2016
الملازم أول أحمدو ولد سيداتي، الرقم الإستدلالي
85.8764؛

الملازم أول باه ولد محمد غالي، الرقم الإستدلالي
86.8757؛

طبيب جراح الأسنان ملازم أول أحمدناه ولد محمد
السالك ولد احوود الرقم الإستدلالي 88.9379.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 045 - 2016 صادر بتاريخ 15 مارس
2016 يقضي بترقية سبعة (7) ضباط من الحرس
الوطني إلى رتبة أعلى لسنة 2016.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم
و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة أعلى، طبقا للبيانات
التالية:

في رتبة عقيد

اعتبارا من فاتح يناير 2016
المقدم الشيخ ولد امعيف، الرقم الإستدلالي 67.4980.

في رتبة مقدم

اعتبارا من فاتح يناير 2016
الرائد سيدي محمود ولد الطالب حمادي، الرقم
الإستدلالي 68.6180.

في رتبة رائد

مرسوم رقم 046 - 2016 صادر بتاريخ 15 مارس 2016 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 281- 2015 الصادر بتاريخ
08 دجمبر 2015.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 281- 2015 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 القاضي
بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية وخاصة فيما يتعلق بالعلامة القياسية له.
بدلا من:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
عمر الشيخ بيبكر	عقيد	57.4657	1410	34 س، 09 ش و 26 يوم

اقرأ:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
عمر الشيخ بيبكر	عقيد	57.4657	1510	34 س، 09 ش و 26 يوم

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مقرر رقم 356/ون.طرم / يقضي بتحديد منطقة للأنشطة
التقليدية وتحديد شروط منح تراخيص استكشاف وجمع المواد
المعدنية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 (جديدة) والمادة 140
من المدونة المعدنية، يتم استحداث منطقة أنشطة تقليدية،
تهدف إلى جمع المواد المعدنية عن طريق استخدام أجهزة
كشف المواد المعدنية فقط. ويشترط لممارسة هذا النشاط،
الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمعادن،
والذي سيتم في منطقة الأنشطة التقليدية المحددة بالإحداثيات
التالية

النقاط	عرضا (س)	طولا (ص)
1	510.000	2.307.000
2	542.000	2.307.000

3	542.000	2.251.000
4	510.000	2.251.000
المنطقة: 28 أمميم		
المساحة: 1792 كم2		
الإسم المقترح: أمميم		

المادة 2: يمنح ترخيص استكشاف وجمع المواد المعدنية
داخل المنطقة المحددة في المادة السابقة، بموجب رسالة من
الوزير المكلف بالمعادن يوجد نموذجها ملحقا بهذا المقرر،
لكل شخص طبيعي، موريتاني الجنسية، وشروط قبول طلبها
هي:

- بطاقة تعريف وطنية؛
- أربع صور شمسية؛

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 038 صادر بتاريخ 09 مارس 2016 يقضي بتعيين مدير عام وزارة الزراعة المادة الأولى: يعين السيد محمد تقي الله ولد الشيخ بوي، الرقم الوطني للتعريف 3040887533 الغداري المدير العام للشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته، مدير نظم المعلومات بصندوق الإيداع و التنمية سابقا، و ذلك اعتبارا من 18 فبراير 2016. المادة 2: تكلف وزيرة الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 103 صادر بتاريخ 09 مارس 2016 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بالوزارة الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للتشريع والترجمة و نشر الجريدة الرسمية و ذلك اعتبارا من 18 فبراير 2016 الأشخاص التالية أسماؤهم و أرقامهم الوطنية للتعريف:

1- المديرية العامة للتشريع والترجمة و نشر الجريدة الرسمية

- المصلحة الإدارية

* قسم استقبال و توجيه الجمهور: محمد يحي ولد مولود، الرقم الاستدلالي 2800065، الرقم الوطني للتعريف

9057532626

2- مديرية الجريدة الرسمية

مصلحة الوثائق

* رئيسة المصلحة: ميم بنت مولاي أحمد، الرقم الاستدلالي

1200429 الرقم الوطني للتعريف 6733308836

- مصلحة أشغال النشر

* قسم المنشورات باللغة العربية: إسماعيل ولد حماد الله ولد الرقاد، الرقم الاستدلالي 2800078 الرقم الوطني للتعريف

7439654882

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- جهاز كاشف للمواد مصحوب ببطاقة رمادية أو أية وثيقة توضح مواصفات الجهاز،
- وصل مخالصة بدفع مبلغ مائة ألف (100.000) أوقية كضريبة تعويضية في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العامة تحت الرقم 933.65.

يمنح ترخيص الاستكشاف و الجمع لفترة أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع الرسالة المتضمنة للترخيص من طرف الوزير

المادة 3 : يحظر على كل صاحب ترخيص استكشاف و جمع للمواد المعدنية استخدام آليات الحفر و التكسير أو طحن الصخور أو استخدام متفجرات أو مواد كيميائية (كالسيانير و الزنيق ... إلخ) لغرض تركيز المواد المعدنية. يجب على صاحب كل ترخيص احترام نظم الصحة العمومية و الأمن في العمل و الحفاظ على البيئة.

المادة 4 : يجب على كل صاحب ترخيص أيضا أن يبيع المواد المعدنية التي يجمعها إلى الهيئة التي ستكفلها الدولة بذلك.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و ولاية الولايات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 043 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل

المادة الأولى: يعين لاسيد حمودي ولد محمد سيدي، الرقم الاستدلالي T 84911 رقم الوطني للتعريف 5952924921، المدير العام للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعية و الأشغال سابقا (اسنات) مديرا للبرمجة و التعاون في وزارة التجهيز و النقل، ذلك اعتبارا من 21 يناير 2016.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - إشعارات

محكمة الاستئناف بانواذيبو

غرفة الإتهام

أمر رقم 2016/01 بتاريخ 2016/01/13

أمر بتحديد جلسات المحكمة

للسنة القضائية 2016

نحن: أحمد فال محمد فاضل كبادي، رئيس غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بانواذيبو.

نظرا لضرورة حسن سير العمل، و بعد مداوات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو، و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.

فإننا نحدد جلسات غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2016 وفقا للجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الثلاثاء	12، 19 و 2016/01/26	العاشرة صباحا	القاعة رقم 02

02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	02، 16 و 2016/02/23	الثلاثاء	فبراير
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	01، 15 و 2016/03/29	الثلاثاء	مارس
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	05، 12 و 2016/04/26	الثلاثاء	إبريل
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	03، 17 و 2016/05/31	الثلاثاء	مايو
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	07، 21 و 2016/06/28	الثلاثاء	يونيو
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	05، 19 و 2016/07/26	الثلاثاء	يوليو
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	09، 16 و 2016/08/23	الثلاثاء	أغسطس
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	06، 20 و 2016/09/27	الثلاثاء	سبتمبر
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	11، 18 و 2016/10/25	الثلاثاء	أكتوبر
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	08، 22 و 2016/11/29	الثلاثاء	نوفمبر
02	القاعة رقم	العاشرة صباحا	06، 20 و 2016/12/27	الثلاثاء	دجمبر

ملاحظة: نظرا لطبيعة عملها الخاص فإن لغرفة الإتهام أن تعقد جلساتها في أي يوم من أيام الأسبوع إذا دعت ضرورة العمل لذلك إذا لم يصادف أي من الأعياد الدينية، و عليه يكون انعقاد الجلسة في اليوم الموالي من أيام العمل.

محكمة مقاطعة ولد ينج

ولد ينج بتاريخ 2016/01/14

أمر بتحديد الجلسات رقم 2016/04

نحن القاضي: محمد عبد الله أحمدو، رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج.

بناء على المادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/012 المتضمن التنظيم القضائي و المتعلق بجدولة الجلسات لدى المحاكم، فإننا نأمر بما يلي:

المادة الأولى: تحديد الجلسات العادية لسنة 2016 على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	وقت الحضور	المكان
الثلاثاء	2016/01/26	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/02/23	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/03/29	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/04/26	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/05/24	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/06/28	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/07/26	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/08/23	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/09/27	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/10/25	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/11/29	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/12/27	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات

المادة 2: بالإضافة إلى الجلسات العادية المشار إليها أعلاه تعقد المحكمة جلسات استثنائية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 3: بالنسبة للجلسات الاستثنائية و الحالة المدنية فبحسب ورودها يوميا، على أن تعقد المحكمة أية جلسة استثنائية إذا دعت لها الضرورة.

المادة 4: ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية وفقا لإجراءات الاستعجال.

السجل العقاري رقم 1774 ضاع عليه، و لهذا سلمناه هذه الإفادة لينال بها حقه.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا حيث وقع المصرح على ما جاء فيه بعد قراءته له. لذا وقعنا هذا العقد بعد توقيعه له. و قد سلمنا نسخة من هذا العقد المكون من صفحة واحدة و المعد في ثلاث نسخ للمعني.

وصل رقم 0050 صادر بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية رشاد و التنمية الجماعية

4 - إعلانات

إفادة بتصريح رقم: 2016/0488

في يوم الإثنين الحادي والعشرون من شهر ماري سنة الفين و ستة و عشر.

نفيد نحن ذ/ الشيخ ولد محمد عبد الله ولد بيب، موثق عقود لدى محكمة ولاية تيريس الزمور.

بناء على تصريح السيد: محمد الأمين/أحمد/أحمد البشير، المولد سنة 1974 في إطار صاحب الرقم الوطني 7807792774، بصفته وكيل

عن ورثة المرحوم: أحمد ولد أحمد البشير، بموجب وكالة رقم

2016/0437 بتاريخ 2016/03/13 الصادر عن هذا المكتب بأن

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد زين العابدين ولد الشيخ أحمد
الأمين العام: د. محمد الأمين ولد حندي
أمين المالية: المصطفى السالك ولد عبد الله

وصل رقم 0078 صادر بتاريخ 30 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة دعم لترقية و توجيه الريفيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو مامادو انيانك
الأمين العام: سوليمان كان
أمين المالية: فاتي صمبا با

وصل رقم 0088 صادر بتاريخ 01 ابريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأفاق الوطنية لوكلاء التلاميذ و الطلاب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تربوية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: طيبة - واد الناقة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عمرانة بنت عبد الله
الأمين العام: محمدو ولد عبد الله
أمينة المالية: النجاح بنت محمدو

وصل رقم 0075 صادر بتاريخ 25 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مستقبل أفضل بمقاطعة واد الناقة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: واد الناقة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبو بكر ولد إبراهيم
الأمينة العامة: فاطمة بنت إبراهيم
أمينة المالية: مريم بنت عبد

وصل رقم 0077 صادر بتاريخ 30 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة موزاكا الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كاردينا خاليدو سي

الأمين العام: نلا عبد الله امباري

أمينة الخزينة: فاتيمتا نلا سي

وصل رقم 0045 صادر بتاريخ 24 ابريل 2016 يقضي بالإعلان عن

اتحاد يسمى: اتحاد مؤسسات الترويج

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إعلامية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: إسلام ولد سيدي أمو

الأمين العام: مولاي أحمد ولد الغرابي

أمين الخزينة: سليمان ولد داداه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الشيخ ولد محمدو ولد الشيخ ولد العالم

الأمين العام: الخليفة ولد محمد

أمين المالية: محمد عبد الله ولد امن

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 01 ابريل 2016 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: منظمة البيئة و حماية الطبيعة - دنثال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ركي وان

الأمين العام: سليمان صو

أمين الخزينة: صال ممدو أبو

وصل رقم 0090 صادر بتاريخ 07 ابريل 2016 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية ددال دمب أمدو باري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية